

الطريق إلى السنّة

www.way2soona.com

العدد 2

ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا

مفهوم السلفية عند علماء الجمعية

فبهداهم اقتده

و خير الأمور في اتباع من سلف *** وشر الأمور في ابتداع من خلف

الحمد لله و كفى و الصلاة و السلام على عباده الذين اصطفى و بعد،

اعلم رحمك الله أنّ السلفية نسبة إلى السلف وهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة الهدى من أهل القرون الثلاثة الأولى رضي الله عنهم الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير في قوله : ((خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته)) رواه الإمام أحمد في مسنده والبخاري ومسلم , والسلفيون جمع سلفي نسبة إلي السلف, وهم الذين ساروا على منهاج السلف من اتباع الكتاب والسنة والدعوة إليهما والعمل بهما فكانوا بذلك أهل السنة والجماعة.

فلفظ السلف لغة: (السلف والسليف والسلفة : الجماعة المتقدمون) كما جاء في لسان العرب لابن منظور (٦ / ٣٣٠)

و قد جاء في لوامع الأنوار (١/ ٢٠) للإمام السفاريني : (المراد بمذهب السلف ما كان عليه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم وأعيان التابعين لهم بإحسان وأتباعهم وأئمة الدين ممن شهد له بالإمامة وعرف عظم شأنه في الدين وتلقى الناس كلامهم خلفاً عن سلف دون من رمي ببدة أو شهر بلقب غير مرضي مثل الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة والجبرية والجهمية والمعتزلة والكرامية ونحو هؤلاء)

و قد تكلم علماؤنا الأجلاء أئمة التوحيد و الإصلاح في بلدنا الحبيب الجزائر حول معنى السلفية ووجوب

تابع الصفحة ٢

اعلم رحمك الله أن العلم ليس بكثرة الرواية و الكتب ،إنما العالم من اتبع العلم و السنن و إن كان قليل العلم و الكتب ،و من خالف الكتاب و السنة فهو صاحب بدعة و إن كان كثير العلم و الكتب

ذكره الإمام البربهاري في شرح السنة

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا و بعد فهذه كلمة أحببت أن أقدمها لإخواني في الله حول تخلف الكثير من الملتزمين عن حلق الذكر و اشتغالهم عن مدارسة الكتاب و السنة و تفهم معانيهما ، فكم من مقلد نصب نفسه للفتوى ، و كم من متعالم هجر و أمر بهجر طلبة العلم وأهله .

و الضابط في ذلك قوله تعالى :فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون .

فذكر العلماء أن الآية أوضحت مهمة كل فرد مكلف فإما أنك تعلم أو لا تعلم فالذي لا يعلم فرض عليه أن يسأل من يعلم و هم أهل الذكر ، و من يعلم فليس فرض عليه ذلك بمفهوم المخالفة ، و سؤال أهل الذكر يكون عن الذكر و ليس عن رأيه كما أوضح ذلك الإمام الشوكاني رحمه الله .

فرحم الله امرأ عرف قدر نفسه كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فهذه كلمة بسيطة مختصرة عسى أن ينفعنا الله بها و الحمد لله رب العالمين.

أبو عبد الله البليدي

اتباعها حيث كانوا رحمهم الله يدعون إليها و إلى منهجها و سنعرض عليكم باقة من فوائدهم و دررهم رحمهم الله تعالى.

قال العلامة ابن باديس رحمه الله : (الواجب على كل مسلم في كل مكانٍ و زمانٍ أن يعتقد عقداً يتشرّبه قلبُه، و تسكن له نفسه، و ينشرح له صدرُه، و يلهج به لسانُه، و تنبني عليه أعمالُه، أنّ دين الله تعالى من عقائد الإيمان و قواعد الإسلام و طرائق الإحسان، إنّما هو في القرآن و السنّة الصحيحة و عمل السلف الصالح، من الصحابة و التابعين و أتباع التابعين، و أن كلّ ما خرجٍ عن هذه الأصول و لم يحظ لديها بالقبول –قولاً كان أو عملاً أو عقدًا أو حالاً- فإنّه باطل من أصله ، مردود على صاحبه، كائنًا من كان، في كل زمان أو مكان) . من رسالة سؤال عن سوء مقال قال العلامة الشيخ البشير الإبراهيمي رحمه الله: (الدعوة إلى الله وظيفة أهل الحقّ من أتباع محمد صلى الله عليه و سلم و هي أثمن ميراث ورثوه عنه، و هي أدقّ ميزان يوزن به هؤلاء الورثة ليتبيّن الأصيل من الدخيل، فإذا قصّر أهل الحقّ في الدعوة إليه ، ضاع الدين، و إذا لم يحموا سننه غمرتها البدع ، و إذا لم يجلوا محاسنه علتها الشوائب فغطّتها، و إذا لم يتعاهدوا عقائده بالتصحيح داخلها الشكّ، ثمّ دخلها الشرك، و إذا لم يصونوا أخلاقهم بالمحافظة و التربية أصابها الوهن و التحلّل، و كلّ ذلك لا يقوم و لا يستقيم إلاّ بقيام الدعوة و استمرارها و استقامتها على الطريقة التي كان عليها محمد عليه الصلاة و السلام و أصحابه الهداة من العلم و البصيرة في العلم، و البيّنة من العلم و الحكمة في الدعوة، و الإخلاص في العمل، و تحكيم القرآن في ذلك كلّه) . الآثار ٤٠٨/٤ و قال ايضا : (إن السلفية نشأة و ارتياض و دراسة، فالنشأة أن ينشأ في بيئة أو بيت كلّ ما فيه يجري على السنّة عملا و لا قولا، و الدراسة أن يدرس من القرآن و الحديث الأصول الإعتقادية، و من السيرة النبويّة الجوانب الأخلاقيّة و النفسيّة ، ثم يروّض نفسه بعد ذلك على الهدى المعتصر من تلك السيرة و ممّن جرى على صراطها من السلف.) الآثار ٩٢٢/٢

قال الشيخ العربي التبسي رحمه الله: (وهذه الطائفة التي تعد نفسها سعيدة بالنسبة إلى السلف وأرجوا أن تكون ممن عناهم حديث مسلم (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة) الحديث. فقد وُفقوا لتقليد السلف في إنكار الزيادة في الدين ، وإنكار ما أحدثه المحدثون وما اخترعه المبطلون ، ويرون أنه لا أسوة إلا برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أو من أمرنا بالإتساء به، فلما شاركوا السلف وتابعوهم في هذه المزية الإسلامية نسبوا أنفسهم إليهم، ولم يدع أحد منهم أنه يدانيهم فيما خصهم الله به من الهداية التي لا مطمع فيها لسواهم.) وقال أيضا: (أما السلفيون الذين نجاهم الله مما كدتم لهم فهم قوم ما أتوا بجديد، وأحدثوا تحريفا، ولا زعموا لأنفسهم شيئا مما زعمه شيخكم، وإنما هم قوم أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر في حدود الكتاب والسنة، ونقمتم منهم إلا أن آمنوا بالله وكفروا بكم.) المقالات ١٠٩/١، ١١٥

قال العلامة السلفي الطيب العقبي رحمه الله في قصيدته "إلى الدّين الخالص" :

أيها السائل عن معتقدي = يبتغي مني ما يحوي الفؤاد
إنني لست ببدعي ولا = خارجي دأبه طول العناد
يحدث البدعة في أقوامه = فتعم الرض نجداً ووهاد
ليس يرضى الله من ذي بدعة = عملا إلا إذا تاب وهاد
لست ممّن يرتضي في دينه = ما يقول الناس زيدٌ وزياد
بل أنا متبع نهج الألى = صدعوا بالحق في طرق الرشاد
حجتي القرآن فيما قلته = ليس لي إلا على ذاك استناد
وكذا ما سنّه خير الورى = عدتي وهو سلاحي والعتاد
وبذا أدعوا إلى الله ولي = أجر مشكور على ذاك الجهاد
منكمو لا أسأل الأجر و لا = ابتغي شكركم بله الوداد
مذهبي شرع النبي المصطفى = واعتقادي سلفيٌ ذو سداد
خطتي علم وفكر نظر = في شؤون الكون بحث واجتهاد
وطريق الحق عندي واحد = مشربي مشرب قرب لا ابتعاد

وكتبه نسيم الجزائري

قال العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

(الخوارج المعاصرون أشد من الأوائل لأن الأوائل كانوا يبرزون للقتال أما هؤلاء فيقتلون ويفجرون ويختفون كحال القرامطة الباطنية)

نقله أبو عبد القدوس

التَّعْلِيقَاتُ الْبُلَيْدِيَّةُ عَلَى مَتْنِ الدُّرَرِ الْبَهِيَّة(٢)

أو شَرْحُ الدُّرَرِ الْبَهِيَّةِ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ لِلْإِمَامِ الشَّوْكَانِيِّ

قال رحمه الله { ولحمُ خنزيرٍ } : والأصل فيه قوله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس ... " . والضمير في " فإنه " هل يعود على الجميع أو على أقرب مذكور : نزاع ؛ وعلى كل القولين فإن لحم الخنزير داخل فيه .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ " أخرجه مسلم .

قال رحمه الله { وفيما عدا ذلك خلاف } : وفيما عدا ما ذُكر خلاف بين العلماء في طهارته ونجاسته ، كـ : المني ، والخمر ، والدم غير دم الحيض ...... الخ .

وبقي على المصنف بعض النجاسات :

١ -المذي ، فقد صرَّح في" نيل الأوطار " بنجاسته ، بل قد قال : " واتفق العلماء على أن المذيَ نجسٌ ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الإمامية " .

والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن المذي : " توضأ واغسل ذكرك " .

٢ -الميتة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا دُبِغَ الإهاب فقد طهر " ، قال في " سبل السلام " : " وأما الميتة فلولا أنه ورد : " دباغ الأديم طهوره " ، " وأيما إهاب دبغ فقد طهر " لقلنا بطهارتها إذ الوارد في القرآن : تحريمُ أكلها ، لكن حكمنا بالنجاسة لما قام عليها دليل غير دليل تحريمها"

قال رحمه الله { والأصل الطهارة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه } : والأصل في الأشياء الطهارة والإباحة ، قال العلامة ابن سعدي في قواعده :

وَالْأَصْلُ فِي أَشْيَائِنَا الطَّهَارَةْ ***** وَالْأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالْحِجَارَةْ

فلا ينقل عنها إلا دليلٌ صحيحٌ سالمٌ عن المعارضِ المساوي أو الراجحِ .

مُلَاحَظَةٌ : أغلب ما ورد في شرح هذا الباب ، استفدته من تقريرات شيخنا بلقاسم بن مبارك في شرحه لـ " بلوغ المرام " .

كتبه زكرياء توناني التخصص : اللغة والدراسات القرآنية
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر

شَرْحُ الْوَرَقَاتِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِلْإِمَامِ الْجُوَيْنِيِّ

لِـ : مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الدَّدُو الشَّنْقِيطِي

- مقدمة الشرح :

١ - ترجمة المؤلف :

هو إمام الشافعية : إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، من جُوَيْنَ ، من نيسابور ، ولد ٤١٩هـ ، و توفي ٤٧٨هـ ، و كان من مشاهير المتكلمين و الفقهاء و الأصولين .

- مقدمة في علم أصول الفقه :

علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية ، لأنه به يُتوصل إلى فهم الكتاب و السنة ، و أخذ الأحكام منهما ، و ذلك أن الكتاب و السنة يُبحث فيهما من جهتين : جهة الورود ، و جهة الدلالة .

أما جهة الورود : أي : التحقق من نسبة القرآن إلى الله ، و التحقق من نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه و سلم ، و ذلك بالرواية و الإسناد .

أما جهة الدلالة : أي : ما يُريده الله من عباده بهذا اللفظ ، و ما يُريده النبي صلى الله عليه و سلم من أمته بهذا اللفظ .

- و هاتان الجهتان لم يحتج الصحابة رضوان الله عليهما إلى بحثهما ، أما من جهة الورود فلسماعهم من النبي المعصوم صلى الله عليه و سلم ، و أما من جهة الدلالة ، فلأنهم أهل اللسان العربي على وجه السليقة .

- و كذلك لم تشتد حاجة التابعين للبحث فيهما ، أما من جهة الورود : فلتلقيهم من الصحابة المعدلين بتعديل الله تعالى لهم ، كما قال جل وعلا : " و السابقون الأولون من المهاجرين و الأنصار و الذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم و رضوا عنه " ، و قال تعالى : " إن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين " ، فنفى عنهم الفسق بحلول الرضوان عليهم ، و إذا انتفى عنهم الفسق : وجب لهم ضده و هو : الرضوان و العدالة ، لأن المحل القابل للصفة ، لا يخلوا منها أو من ضدها ، و أما من جهة الدلالة : فلم يشتد احتياجهم إليها لأنهم ما زالوا أهل اللسان العربي على وجه السلقية ، و لم تختلط الحضارة العربية بعد بالحضارات الأخرى اختلاطا مؤثرا .

- لكن لما جاء أتباع التابعين ، احتاجوا إلى البحث في الجهتين ، أما من جهة الورود ، فلأنهم لم يلقوا المعصوم صلى الله عليه و سلم ، و لم يدركوا أصحابه رضي الله عنهم المعدلين بتعديل الله ، و لكنهم أدركوا التابعين ، و التابعون فيهم العدول ، و غير العدول ، و أما من جهة الدلالة : لأن الحضارة العربية قد اختلطت بغيرها من حضارات أهل الأرض ، و تغيرت الأوضاع عما كانت عليه ، فانتقلت المدنية التي كانت في الحضارات الأخرى إلى جزيرة العرب ، و انتقل العرب عن جزيرتهم ، و تغيرت لغتهم ، و داخلها كثير من المجاز و من اللغات الأخرى ، فاحتيج إذا للبحث في الدلالة .

و علم أصول الفقه : هو العلم الذي يمكن من خلاله تغطية النوازل و الوقائع غير المحصورة ، من النصوص المحصورة .

- آيات القرآن الكريم :بالعد الكوفي : ٦٢١٤آية ، و بالمدني : ٦٢٣٤آية ، [و في هذا نظر] ز .

- آيات الأحكام منها :لا تتجاوز ٥٠٠آية .

- أحاديث رسول الله صلى الله عليه و سلم :لا تتجاوز ٣٠٠٠٠٠(ثلاثمائة ألف) حديث .
- أحاديث الأحكام منها :لا تتجاوز ١١٠٠٠(أحد عشر ألف) حديث .
- و مواقع الإجماع محصورة قليلة.
و مع هذا فالنوزال و الوقائع لا حصر لها ، ففي كل يوم يتجدد منها الكثير ، و لله تعالى حكم في كل مسألة ، و إنما يُؤخذ ذلك بالاجتهاد على طرق الاستدلال المعروفة ، و الفهم ، و إنما يتم ذلك بأصول الفقه .
فلما كان هذا العلم بهذه المثابة ، احتيج إلى وضع مؤلفات فيه ، تبين مصطلحات أصحابه ، و تبين مرادهم بكثير من الأمور التي تخفى على من سواهم .
و أول من جمع كتابا مستقلا في هذا العلم ، هو : محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي ، ولد سنة ١٥٠ هـ ، و توفي سنة ٢٠٤ هـ ، و قد ألف فيه رسالته المشهورة ، ثم بعده تتابع الناس في الأليف في هذا العلم .
و قد اشتهر فيه مدرستان :
إحداهما : مدرسة الفقهاء ، و هي التي أخذ بها فقهاء الحنفية ، و هي تنطلق من الفتاوي و المسائل التي تُروى عن الأئمة ، فيجمعون منها حشدا كبير ، فيجعلون منه قاعدة .
و الثانية : مدرسة المتكلمين ، و عليها سار فقهاء المالكية و الشافعية و الحنابلة ، و هي تنطلق من أصل القاعدة ، فتمثل لها ببعض الفروع ، و لا تذكر من الفروع إلا ما كان مثالا للقاعدة فقط ، و هذه الطريقة هي التي كثرت التآليف فيها .
و قد حاول بعض المتأخرين الجمع بين الطريقتين ، فألفوا بعض الكتب التي تجمع بين طريقة المتكلمين و طريقة الحنفية .
و تنوعت التآليف في علم أصول الفقه ، ما بين مختصر و مبسوط ، و نظم و نثر .
و هذه الورقات قد وضع الله عليها القبول ، فلاقت شهرة و رواجا ، منذ عصر المؤلف إلى وقتنا هذا ، و لم يزل الناس يشرحونها و ينظمونها و يدرسونها و يحفظونها لأولادهم .

بـــســم الله الرحمن الرحيم

ابتدأ المصنف رحمه الله كتابه بالبسملة اقتداء بالقرآن الكريم ، فإن الله افتتحه بالبسملة و بعدها بحمد الله عز و جل .
و المقصود هنا : أبدأ مستعينا ببسم الله الرحمن الرحيم .
هذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه ، و ذلك مؤلف من جزأين مفردين ، أحدهما : الأصول ، و الثاني : الفقه ، فالأصل : ما يبنى عليه غيره ، و الفرع : ما يُبنى على غيره ، و الفقه : هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد .
- ورقات : جمع ورقة ، و ذلك للقلة ، أي : أنها أوراق قليلة ، و مع ذلك فهي (تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه) و الفصل : ما اختص من العلم بما يجمعه ، و المقصود به : مسائل من أصول الفقه يهتم فيها أساسا ، بتعريف المقدمات الكبرى ، و الاصطلاحات .
(أصول الفقه ، و ذلك مؤلف من جزأين) و المراد بالجزأين : الكلمتان اللتان ألف منهما المركب الإضافي .
(المفردين) : أي : ليس واحد منهما مركبا ، و ليس المقصود بالإفراد الذي يقابل الجمع .
- تعريف أصول الفقه :
١ - التعريف باعتبار مفرديه :
الأصول : جمع أصل ، و هو لغة : ما يبنى عليه غيره ، من أساس الدار ، و ما ينبت عليه غيره ، كأصل الشجرة .
الفرع : ما يُبنى على غيره .
الفقه : مصدر فَقِهَ ، و هو لغة : الفهم ، كما قال تعالى : " قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول " أي : ما نفهم كثيرا مما تقول .
اصطلاحا : معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد .
- معرفة : الذي يقوم بنفس الفقيه ، ليكون بها فقيها .
- الأحكام : جمع حكم ، و هو لغة : الإتقان ، يُقال : أحكم الشيء : إذا أتقنه ، و منه قوله تعالى : " كتاب أحكمت آياته " ، ويُطلق الحكم أيضا على الإمساك ، فيُقال : أحكم السفيه إذا أمسكه عن سفهه ورده عنه ، و منه قول جرير :
أبني سفينة أحكموا سفهاءكم ****** إني أخاف عليكمُ أن أغضبا
أبني حنيفة إنني إن أهلــك ****** أدع اليمامة لا تواري أرنبا
و الحكم اصطلاحا : هو إثبات أمر لأمر ، أو نفيــه عنه ، إثبات أمر لأمر : كـ : قام زيد ، مات زيد ، و هذا واجب ، و هذا حرام ، أو نفيه عنه : لم يقم زيد ، و لم يمت زيد ، و ليس هذا بواجب ، و ليس هذا بحرام .
و ينقسم الحكم باعتبار أصله إلى ثلاثة أقسام : حكم شرعي ، و حكم عقلي ، و حكم عادي .
فالذي يثبت أمرا لأمر أو ينفي أمرا على أمر ، لا يخلوا :
أ - إما أن يكون حكما شرعيا : أي : وحيا منزلا من عند الله عز وجل ، ومـا صدر عنه ، يسمى بالأحكام الشرعية .
و الشرع : معناه : البيان و الإظهار ، شرع الأمرَ ، إذا بينه ، و منه شِراع السفينة لظهورها ، و يُطلق الشرع على الشرب ، فيقال : شرعت الدابة : إذا دخلت في الماء لتشرب ، و تُطلق الشريعة : على ماء الغدير أو البركة الذي يُشرب منه .
و الشرع في الاصطلاح : ما أظهره الله من الأحـكام لعباده ، و هـيأه لأن يكون معينا تُّشرب منه المقاصد و التفصيلات .
و الحكم الشرعي : هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلفين ، من حيث إنه مكلف به .
ب- و إما أن يكون حكما عقليا : قضية (أي : أمر) قابلة للصدق والكذب ، لا تتوقف على شرع و لا عن تجربة .
ج - و إما أن يكون حكما عاديا : إثبات أمر لأمر ، أو نفيه عنه ، بواسطة التكرر ، مع صحة التخلف ، كإثبات أن عقارا ما داوء لداء ما ، ويمكن أن يتخلف ، فيمكن أن يشرب المريض الدواء الموضوع لداء معين ، و لا يُشفى ، و ذلك بقدر الله .
- التي طريقها الاجتهاد : فالأحكام الشرعية منها ما يأتي صريحا في الوحي ، بنص الكتاب أو بنص السنة ، فلا يكون طريق معرفته الاجتهاد ، بل طريق معرفته : الوحي ، فلا يسمى : فقها ، بل هو من الأمور المتفق عليها التي جاءت في النص ، كـ : وجوب الصلاة و الزكاة ، تحريم الربا .... إلخ ، فهذه لا تُنسب إلى مذهب من المذاهب ، لأنها ليس من اجتهاد أحد من الناس ، بل هي وحي من عند الله تعالى .